المبحث الثالث:

الدليل الثالث: سد الذرائع

أولا: تعريفها

أ/ تعريفها لغة : الذرائع جمع ذريعة، ومن معانيها في اللغة: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقا إلى شيء غيره.

أما المعنى الأصلي لسد الذريعة عند العرب فهي جمل يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا عثر عليه، ثم استعملت الذريعة بعد ذلك لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه.[1]

ب/الذريعة اصطلاحا: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع، أو الشيء المحضور خاصة. وقال الشاطبي: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[2].

وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الذرائع ؛ أي الوسائل المفضية إلى المفاسد.

أما **سد الذريعة فمعناه:** (منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز)[3].

أمثلة على سد الذرائع:

ومثالها حفر بئر في الطريق ذريعة إلى الإضرار بالمارة ولذلك نهي عنه. والبيع وقت الجمعة ذريعة للتغيب عن الصلاة والخطبة، وطريق إلى حصول الإثم والذنب بسبب الانشغال عن الواجب الديني لذلك منع البيع. وتحريم الخلوة بالأجنبية، والنهي عن ملازمة رفقاء السوء

ثانيا: شواهد وأدلة شرعية على مشروعية أصل سد الذرائع

أ/ من القرآن قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**.. [البقرة: 104] فقد نُهي المؤمنون عن قول كلمة راعنا لأن اليهود

---

[1] – لسان العرب، مادة (ذرع)

[2] – الموافقات، 200/4.

[3] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص116. ونسبه للمازري في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب.

يستعملونها للسب والشتم، وذلك سدا لذريعة النيل من شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنهم كانوا يقصدون بها الرعونة. وقيل أن معناها عندهم اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا: "كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا"[4].

وقال تعالى أيضا : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: 108]. لقد نهى الله عز وجل أن تُسب معبودات المشركين على سمع منهم، لأن ذلك يؤدي إلى ممنوع وهو إطلاق ألسنتهم بسب الله.

ب/ من السنة : ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه" قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال "نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"[5].

كما أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يقتل المنافقين لكي لا يتخذ ذلك ذريعة إلى القول بأنّ محمدا يقتل أصحابه.

ثالثا: أنواع الذرائع وحكم كل نوع

الأفعال المؤدية إلى المفاسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها مباحة. الأولى تؤدي بطبيعتها إلى الشر والفساد كشرب المسكر المفسد للعقول والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، هذا النوع لا يدخل في دائرة سد الذرائع لأنها محرمة لذاتها، فلا خلاف بين العلماء في منعها. أما الأفعال المباحة الجائزة التي تؤدي إلى المفاسد فهي على أنواع[6]:

---

[4] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 57/2.

[5] ــ رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه بلفظ قريب منه، رقم5636. ورواه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم 155.

[6] – ينظر: الموافقات للشاطبي، 359/2 . وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص245.

أ/ وسيلة تؤدي إلى المفسدة نادرا وقليلا، فتكون المصلحة هي الراجحة، مثل زراعة العنب والنظر إلى المخطوبة. هذه الوسيلة لا تسد لأنه لا عبرة بما وقع نادرا والأخذ بأصل الإذن لازم، ولأنه لا توجد في العادة مصلحة خالية تماما عن المفسدة.

ب/ وسيلة تؤدي إلى المفسدة غالبا، حيث تكون المفسدة أرجح من المصلحة كبيع السلاح في أوقات الفتن، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالا محرما كاتخاذه مقرا للقمار، وكبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمرا.

هذا النوع من الذرائع ممنوع ويجب سده باتفاق كل المالكية، لأنه من قبيل الظن الذي يجري مجرى العلم (القطع)، وأن المنصوص عليه في الشرع مما جرى على أصل سد الذرائع داخل في هذا القسم، كالنهي عن سب آلهة المشركين، وعن قول راعنا للنبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم قتل النبي المنافقين. فكلها وسائل فيها ظن الإفضاء إلى المفسدة، ولا وجود للقطع.

ج/ وسائل تفضي إلى المفاسد كثيرا لا غالبا ولا نادرا، من أمثلة هذا النوع بيوع الآجال؛ وهي أن يبيع رجل لآخر سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها منه نقدا بخمسين.

منع المالكية هذا النوع من البيوع لأن البائع خرج من يده خمسون دينارا وأخذ عن حلول الأجل مائة، والسلعة قد جعلت ذريعة للربا، وقد وافق الحنابلة المالكية في منع هذا النوع من الذرائع، وخالف الشافعية.

وحجة المالكية أن الشارع منع بعض الذرائع لإفضائها إلى المفسدة كثيرا لا غالبا، كحد الخمر فإنه مشروع للزجر والازدجار به كثيرا لا غالبا، فاعتبر الشارع الكثرة في الحكم ورجّحه، والمجتهد يجري على وفق ما بنى عليه الشارع أحكامه، كما أنّ جانب دفع المفسدة مغلب على جلب المصلحة، ولأن الشريعة كما يقول الإمام الشاطبي: "مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة..." [7]. ولأن الشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه، فلا بد من منع كل وسيلة تؤدي إلى ذلك حتى لو كانت الوسيلة مباحة في ذاتها.

أما الشافعية والظاهرية فلم يمنعوا هذا النوع من البيوع لأنها أفعال مباحة في أصلها فلا تصير ممنوعة بمجرد احتمال إفضائها إلى مفسدة.[8]

---

[7] – الموافقات 364/2.

[8] – ينظر: بداية المجتهد، 117/2 و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص246

وهكذا فإن الذين منعوا هذه الذرائع قد نظروا إلى مقاصد الأفعال وغاياتها ومآلاتها، فقالوا بالمنع ولم يعتبروا إباحته، أما الفريق المخالف فقد نظروا إلى إباحة تلك الأفعال بغض النظر عن نتائجها فرجّحوا الإذن الشرعي العام الوارد فيه على الضرر المحتمل.

رابعا: الاحتجاج بسد الذرائع

انقسم الموقف الفقهي من الاحتجاج بسد الذرائع إلى مذهبينّ:

أ/ مذهب الإمام مالك وأحمد العمل بسد الذرائع، وينسب للإمام مالك الإكثار من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي، قال الشاطبي وهو يقرر أن أصل النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها قاعدة الذرائع التي حكمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه"[9].

أما الإمام أحمد فقد قارب الإمام مالك في العمل بسد الذرائع، وقد صرح علماء الحنابلة بنسبة أصل سد الذرائع للمذهب الحنبلي، ومن ذلك قول الإمام ابن القيم _رحمه الله_: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الّدين"[10].

ب/ المذهب الثاني ويمثله أبو حنيفة والشافعي، حيث ينسب إليهم عدم العمل بأصل سد الذرائع، بسبب أن كتب أصولهما لم تذكر شيئا عن هذا الأصل.[11]

وقد اشتهر أن أصل سد الذرائع خاص بالمالكية، لكن من علماء المالكية من أنكر اختصاص مذهب مالك بهذا الأصل وإن اعترفوا بأنهم أكثر إعمالا له بالنسبة لغيرهم، قال القرافي: "إن الذرائع ثلاثة أقسام؛ قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها...وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من

---

[9] – الموافقات،216/2.

[10] – أعلام الموقعين، 171/3.

[11] – انظر: مصطفى ديب البغا أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص574.

زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، وحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا...".

يؤكد أبو زهرة ما قرره القرافي بقوله: " ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموها بذلك الاسم "[12]. وما يؤكد هذه النتيجة تلك الفروع الفقهية الكثيرة المبثوثة في كتب الفقه من جميع المذاهب مما يعد شاهدا على أنهم جميعا يعملون بهذا الأصل.[13]

خامسا: علاقة سد الذرائع ببعض القواعد

مفهوم الذرائع يتقارب مع مفاهيم أخرى كالوسائل كما يلتقي مع قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، وفيما يلي بيان ذلك:

أ/ علاقة سد الذرائع بقاعدة الوسائل والمقاصد : قسم الإمام القرافي الأحكام من حيث كونها وسائل ومقاصد إلى نوعين:

القسم الأول: أحكام متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وهذه هي المقاصد.

القسم الثاني:أحكام هي طرق مفضية إلى المقاصد، وهذه هي الوسائل، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب وغيره. وبهذا فإنه ليس كل وسيلة يجب سدها، بل كما يجب سدها يجب فتحها وقد تكره وتندب وتباح.

فتحديد الحكم الشرعي للوسائل يكون بناء على النظر في مآل الوسائل والموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد يكون الشيء عند تجرده مشتملا على مفسدة فيمنع فإذا أدى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها لم ينظر لتلك المفسدة، ومثاله التوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للحربيين مع أنه حرام، لأن فيه تقوية لهم على المسلمين، لكن ارتفع هذا الوصف لما أدى إلى مصلحة راجحة وهي تحرير مسلمين من الأسر.[14]

---

[12] – مالك لأبي زهرة ص،416.

[13] – انظر هذه الشواهد من فقه المذاهب عند مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،580 وما بعدها.

[14] – ينظر: الفروق للقرافي، 33/2 وحاتم باي، مرجع سبق ذكره.

ب/ علاقة سد الذرائع بقاعدة تعارض المصالح والمفاسد: الذريعة التي قيل بسدها هي التي تؤول إلى مآل ممنوع شرعا بسبب المفسدة المترتبة عنها، لذلك متى غلبت مفسدة المآل على مصلحة الأصل حُكم بسد الذريعة. وحسب ابن عاشور فإن أصل سد الذرائع يرجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد لأنه عبارة عن موازنة بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصلحة وما في مآله من المفسدة...فما وقع منعه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منعه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب.[15]

أسئلة للمراجعة:

س1/ ماذا يعني أصل سد الذرائع عند الأصوليين؟ أذكر بعض الشواهد على مشروعية هذا الأصل.

س 2/ ما هو حكم ملازمة أقران السوء؟ وما هو الدليل على ذلك؟

س 3/ هل الأفعال المحرمة تدخل في دائرة سد الذرائع ولماذا؟

س 4/ ما نوع الأفعال التي تدخل في دائرة سد الذرائع، ومتى يجب سدها؟

س 5/ ما هو محل النزاع بين الأصوليين في قاعدة سد الذرائع؟

س 6/ اشرح العلاقة بين سد الذرائع وقاعدة تعارض المصالح والمفاسد.

[15] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص116.